قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٢١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ١٩ فدانًا و٦ قراريط و١٧,٦ سهم ، والكائنة بالكيلو (٧) طريق الداخلـــة - ناحيـــة مركز الخارجـــة - محافظة الوادى الجديد ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

وزارة الآثـــار

مذكرة إيضاحيـــة

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم موقع آثار الكيلو (٧)

بجبانة طريق الداخلة - ناحية مركز الخارجة - محافظة الوادى الجديد

فى عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضى التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ للقانون سالف الذكر : «وفقًا لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٍ منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

وطبقًا لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/١٠/٢١ ، ٢٠٠٦/١٢/٢٤ فإن الموقع المطلوب ضمه ذو أهمية أثرية لما يحويه من جبانة صخرية ترجع للعصر اليونانى والرومانى .

وقامت منطقة آثار الخارجة وبالاتحاد مع مديرية المساحة بالوادى الجديد بتصحيح المقطع الذى تم رفعه سابقًا وهو موقع آثار الكيلو (٧) طريق الداخلة والذى تم تحديده سابقًا بعلامات حديدية ثابتة بنظام الـ G. P. S ليصبح ضمه بالإحداثيات بعد التصحيح هو ١٩ فدانًا و٦ قراريط و١٧,٦ سهم كما هو موضح على اللوحات المرفقة بعد التصحيح من مديرية المساحة بالوادى الجديد والمسطح يقع بأرض خارج الزمام وخالٍ تمامًا من أية إشغالات .

وجاء بالمذكرة العلمية أن المسطح الواقع بجبانة طريق الداخلة إلى الغرب من الطريق الواصل بين الخارجة والداخلة عند الكيلو (٧) على مساحة ٢٠٠م٢ تقريبًا وأن الموقع عبارة عن جبانة محفورة فى الحجر الرملى والطفلة ، تظهر بعض المقابر ظاهرة على السطح وتتناثر على سطحها العلوى بعض الكسرات الفخارية والعظام الآدمية وأن الموقع لم تقم أية جهة علمية بعمل حفائر أو مسح به من قبل ، ويبعد الموقع حوالى ٧ كم عن واحة الخارجة ويقع بمنطقة صحراوية مما قد يعرضه للعبث والتعدى ويحتاج الموقع لأعمال حفائر وتصفية ولهذه الأسباب والمبررات يتعين ضرورة ضم الموقع إلى منافع عامة (آثار) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٢/٢/٢٢ على ضم موقع آثار الكيلو (٧) طريق الداخلة - ناحية مركز الخارجة - محافظة الوادى الجديد أرض خارج الزمام بمساحة ١٩ فدانًا و٦ قراريط و١٧,٦ سهم ؛

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه : (تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» و «الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارتى «وزير الثقافة» و «وزارة الثقافة») أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار للتفضل عند الموافقة بإصداره .

وزير الآثار

أ. د/ خالد العنانى